

## الاستنساخ البشري العلاجي بين التجريم والاباحه

د. زكية نجمي عبدالجواد

كلية القانون\_ جامعة الزاوية

قال تعالى:.. ﴿ وَمَا أَوْتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيْلًا ﴾ (الاسراء:85)

### ملخص البحث:

الاستنساخ البشري العلاجي، هو تقنية حديثة لا تهدف إلى تكوين كائن بشري كامل، وإنما استنساخ أعضاء بشرية، أي صناعة أعضاء من خلايا الإنسان عن طريق الخلايا الجذعية، لتنمو مكونة عضواً جديداً بدل التالف إنقاذ الملايين المرضى الذين يموتون كل عام بسبب النقص الحاصل في الأعضاء البشرية

تمثل هذه التقنية العلاجية الحل الجذري لمعظم المشاكل الصحية المزمنة، ولاسيما في البلاد العربية فإبامكانها المعالجة الجذرية لأهم مرضين يهددان صحة العرب، ألا وهما السكر ومضاعفاته من انسدادات، وجلطات وأمراض القلب. فقد تمكن العلماء تحت ما يعرف -بالطب التجديدي-، إمكانية تكوين خلايا علاجية، ومنها خلايا قلبية، وخلايا كبدية، وخلايا عصبية...إلخ. وهذا يتم باستخدام الهندسة الجينية، وإستعمال تقنيات الاستنساخ الجيني العلاجي.

### Research summary:

Human therapeutic cloning is a modern technique that does not aim to create a whole human being, but to clone human organs, that is, to make organs from human cells through its stem cells, to form a new member instead of the damaged ones.

This therapeutic technology is the radical solution to most chronic health problems, especially in the Arab countries. It can treat the root causes of two diseases that threaten the health of Arabs, namely diabetes and its complications from blockages, heart disease and stroke. Under what is known as regenerative medicine, scientists have been able to form therapeutic cells, including heart cells, hepatic cells, nerve cells, etc. This is done using genetic engineering, and the use of therapeutic gene cloning techniques

#### المقدمة:

كشفت السنوات القليلة الماضية النقاب عن تطور علمي كبير يفوق في مداه قروناً مضت، ألا وهو الاستنساخ العلاجي، أو الاستنساخ البحثي، الذي يفوق في خطورته القنبلة النووية، لما ينطوي عليه من امكانيات هائلة من شأنها احداث ثورة في الطرائق العلاجية الطبية، إذ أنه يجدد الامل في شفاء بعض الامراض التي ساد الاعتقاد باستعصائها على المعالجة.

الواقع ان العلاج بهذه التقنية يندرج تحت عمليات نقل وزراعة الأعضاء ولكن ليس بالمفهوم التقليدي المتعارف عليه لتلك العمليات، فهي ليست جراحة استئصال العضو لزرع العضو السليم الذي ينقل من متبرع إلى المريض الذي سيفقد حياته بسبب تلف عضو مهم من جسده، لكنها طريقة تكوين أو صناعة عضو من خلية من جسد الإنسان عن طريق الخلايا الجذعية، لتنمو مكونة عضواً جديداً بدل التالف ويطلق على هذه التقنية، سحر الطب أو جراحة صناعة الأعضاء. فقد وجد العلماء أنه عند زرع الخلايا الجذعية في العضو المصاب، تقوم هذه الخلايا باستبدال وإصلاح الخلايا التالفة في ذلك العضو، مما يغني الاطباء عن استبداله بعملية زرع للاعضاء. وهذا يجعلها شيئاً ثميناً بالنسبة إلى العلماء والباحثين في العلوم الحيوية والبيولوجية.

**مشكلة البحث:** ان موضوع الاستنساخ العلاجي موضوع علمي دقيق، له تأثيرات على حياة الجنين وهو في بواكير تكوينه، كثر الجدل حوله ومازالت نتائجه تثير ردود فعل مختلفة، فهي بين مؤيد مطلق على ولوج كل أبواب البحث العلمي، دون أي قيد، ومؤيد بشرط تحقيق نفع الإنسان، وعدم الاعتداء على الجنين البشري، وبين رافض بإطلاق، تخطي عتبة المس بالمقومات الجوهرية لكيونة الإنسان وكرامته ومحيطه.

يثير موضوع الاستنساخ العلاجي جدلاً قانونياً وأخلاقياً ودينياً على مستوى واسع، لما تتطوي عليه تقنية الاستنساخ العلاجي من انتهاك للمركز القانوني للجنين، بإستخدامها النسخ البشرية كقطع غيار للجنين الأصلي والتخلص من باقي الجثة في سلة المهملات.

وعلى هذا الاساس فان اهم مدارات الجدل هو الجدل القانوني بخصوص الاستنساخ البشري، سيما مع غض المشرع الليبي الطرف عن هذه التقنية المستحدثة، فلا يُلقى لها بالاً واكتفى بما تفرضه القواعد العامة من ضوابط وأحكام. فهل تكفي القواعد الواردة في قانون العقوبات الليبي، والقوانين الخاصة، لتنظيم ومراقبة وردع أي استخدام لهذه التقنية اذا كانت لاتراعي الحرمات، او اي اساءة لاستخدامها. وهل يمكن اعتبار تجارب الاستنساخ العلاجي عملاً طبيياً تتوافر فيه الإباحة المستمدة من استعمال الحق إذا توفرت شروط العمل الطبي به من الترخيص بمزاولة المهنة وبرضا المريض وبقصد العلاج؟ وبذلك يخرج عن دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة خاصة في حالة إذا ما لم يكن إجراء الاستنساخ يستلزم إجراء جراحي، ومدى تعارضها مع القوانين الجنائية الخاصة وقانون العقوبات؟ وهل هذا التعارض يكون كفيلاً بتجريم الاستنساخ في حالة الفراغ التشريعي الذي ينظم الاستنساخ؟ أم أنه وإن كان متعارض مع تلك القوانين لا يمكن إدخاله دائرة التجريم حيث أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص.

**اهمية البحث:** ما دفعني لاختيار هذا الموضوع المرتبط بالجانب الطبي هو تقوية الجانب المعرفي في مجال القانون الطبي وربط هذه المسائل بالقواعد القانونية والمبادئ والقيم الاخلاقية والاجتماعية وكذلك حرصي على الاستفادة من النتائج العلمية لتقنية الاستنساخ

العلاجي في الجانب القانوني سيما في جانب الحماية الجنائية للجسم البشري من مخاطر تلك التقنية، في محاولة لوضع رؤى يهتدي بها المشرع الليبي عند تنظيمه لهذه التقنية، مستعيناً بدور المنظمات والهيئات الدولية، والتشريعات المقارنة، والضوابط التي تحد من استخدام التكنولوجيا الحيوية. وفي هذا يقول (محمد البجاوي) "إن استعمال المعرفة بلا اسناد او مرجعية قد يؤدي الي الانحراف والضلال لذا لا بد من وضع معالم تمكن من تاطير المعرفة" (1)

**أهداف البحث:** يهدف هذا البحث الى التعرف على الموقف القانوني، في مسألة علمية طبية حادثة على وجه الخصوص، لما لهذه المسألة من تأثيرات خطيرة على المجتمع الإنساني برمته، حيث شغلت العلماء والباحثين، والأطباء، وأصحاب الاختصاص، والرأي العام، لذلك كان من واجب رجال القانون التصدي لها في ضوء النصوص قانونية واجتهادات الفقهاء لوضعها في إطارها القانوني.

**منهج البحث:** اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يعتمد على جمع المادة العلمية وبيان الحقائق والمعارف التفصيلية المتفرعة عنه واستنباط المعلومات القانونية لتقنية الاستنساخ العلاجي باعتباره من الموضوعات الحديثة التي لم يتم الكتابة فيه بشكل وافي وكامل

ومن هنا كان لزاما ان نقسم هذا البحث الي محورين: نخصص الأول الي التعريف بتقنية الاستنساخ البشري العلاجي، ونخصص الثاني: الي التعرف على موقف القوانين المعاصرة من تقنية الاستنساخ العلاجي.

**المحور الاول- ماهية الاستنساخ البشري العلاجي:**

**الفرع الاول - تعريف الاستنساخ البشري العلاجي:**

الحقيقة ان علم لاستنساخ البشري العلاجي (2) من العلوم المستجدة التي ظهرت في وقتاً الحاضر لذا لا نجد له في كتب المعاجم واللغة تعريفاً لغوياً.

اما الاستنساخ البشري العلاجي بمعناه الاصطلاحي، فهو اسلوب لتكوين خلايا جذعية جنينية مستقلة عن البويضات المخصبة، في هذا الاسلوب تستخدم تقنية نقل

نواة الخلية الجسدية إلى بويضة مفرغة من نواتها، حيث تؤخذ أي خلية جسدية من إنسان متبرع، وتوضع في محلول خاص وتتم إيجاعتها حتى تعود إلى حالة الهمود ثم تستخرج النواة وتُدْمَج في بويضة إنسانية من متبرعة مفرغة من نواتها، بواسطة صعق كهربائي معين فإذا تم الدمج تبدأ هذه الخلية المدمجة بالانقسام، وكأنها جنين مكون من حيوان منوي وبويضة، وتتوالى انقساماتها حتى تصل إلى مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا) التي تحتوي على كتلة الخلايا الداخلية للجنين، وتفك هذه البلاستولا للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية وهذا العمل يؤدي إلى إتلاف الجنين، ثم تزرع الخلايا المقطعة من الجنين بهدف الحصول على الخلايا الخذعية الجنينية، وتتصف هذه الخلايا بأنها «توتي بوتانت» Totipotentes أي إنها تتمتع بالقدرة على التمايز والتحول، إذ إنها تستطيع أن تتمايز إلى خلايا أنسجة متنوعة سيكون لها المخزون الوراثي ذاته بالنسبة إلى معطي الخلية الجسدية<sup>(3)</sup>.

والجدير بالذكر ان الاستنساخ العلاجي يشبه الاستنساخ التكاثري، حيث يبدأ الاستنساخ العلاجي بذات الخطوات التي تبدأ فيها عملية الإستنساخ التكاثري، إلا أن الهدف من هذه الطريقة ليس إنتاج كائن حي كامل، وإنما الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية لاستخدامها في العلاج والبحث، وتمتاز هذه الطريقة إذا نجحت بأن الخلايا الناتجة تكون متطابقة وراثياً مع الشخص الذي أخذت منه، مما يحل مشكلة رفض الأنسجة من قبل الجهاز المناعي، ويبعد المتلقي عن مضاعفات العقاقير لمعالجة رفض الأعضاء المزروعة وهي مضاعفات أحياناً خطيرة، أو فشل العضو المزروع بسبب رفضه من الجسم، وفي الوقت نفسه سيوفر ذلك مبالغ هائلة، تنفق سنوياً على عقاقير منع الرفض التي يستخدمها مئات الآلاف ممن تم لهم زرع الأعضاء في العالم.

ولكن يعيب على هذه الطريقة أن المرض إذا كان وراثياً فإن خلايا الشخص المصاب الأخرى التي تؤخذ وتزرع ستكون مصابة، ولهذا لا يمكن استخدام هذه الطريقة في الأمراض الوراثية<sup>(4)</sup>.

يتبين مما سبق أن التمييز بين الاستنساخ العلاجي والاستنساخ التكاثري لا يقوم على أساس من الإجراءات العلمية التي يتطلبها كل منهما، وإنما يكمن أساس هذا التمييز في الغاية من الاستنساخ. فإذا كانت الغاية منه هي الإنجاب بحيث تتم زراعة الجنين المستنسخ في رحم امرأة حاضنة، فالاستنساخ هنا تكاثري. أما إذا كانت الغاية من الاستنساخ هي إتلاف الجنين المستنسخ في المرحلة الأولى من نموه (بعد فترة ثمانية أيام تقريباً من النمو)، وذلك لاستعمال خلاياه بهدف معالجة بعض الأمراض الخطيرة التي يمكن أن يعانيتها معطي الخلية الجسدية، وذلك باستبدال خلايا مستنسخة بخلايا المريضة، تم الحصول عليها وفقاً لما تم ذكره أعلاه، فهنا يتعلق الأمر بالاستنساخ العلاجي.

#### الفرع الثاني- أهداف تقنية الاستنساخ البشري العلاجي:

تهدف هذه التقنية الوصول إلى إنتاج أعضاء بشرية إنقاذاً لملايين المرضى الذين يموتون كل عام بسبب النقص الحاصل في الأعضاء البشرية بواسطة إحدى الطرق التالية:

أ- الطريقة الأولى تتلخص باستنساخ الشخص المريض الذي يعاني من تلف بعض أعضائه، حيث يتم انتزاع العضو المطلوب من جسد الإنسان المستنسخ دون الاكتراث لحرمة وكرامة هذا الأخير، وفي اعتقادي ان هذه الطريقة غير منطقية من جانبين، الأول هو انتهاك ايسط حقوق الإنسان التي اعتقد ان الشخص المستنسخ من حقه التمتع بها شأنه في ذلك شأن أي شخص آخر، والثاني هو أن الإنسان الأصلي أي صاحب الخلية (المريض) سوف ينتظر لمدة طويلة حتى يبلغ الإنسان المستنسخ سناً يصبح فيه حجم أعضائه ملائماً للزرع في جسد الإنسان الأصلي، وبتعبير آخر ان هذا الأخير قد يموت وهو ينتظر بلوغ الإنسان المستنسخ .

وقطعاً أن هذه الطريقة لا تستند إلى أي مسوغ شرعي أو قانوني ولا يمكن التعويل عليها بناتاً.

ب- الطريقة الثانية تتم باستنساخ حيوانات مؤنسة أي مهندسة وراثياً بتعديل جيناتها الوراثية بما يتواءم مع الطبيعة البشرية، بحيث يصبح بالإمكان الاستفادة من أعضاء هذه الحيوانات وزرعها في أجساد البشر المحتاجين إليها<sup>(5)</sup>.

وبالفعل نجحت شركة (انفيجين) المختصة في ميدان التقنيات الحيوية في استنساخ خنازير مؤنسة تحتوي على جينات بشرية، وذلك من أجل إنتاج أعضاء بشرية، وتتوقع الشركة ان التقنية التي قامت بتطويرها صالحة للاستخدام في مجال نقل الأعضاء من الخنزير إلى الإنسان، وانها ستحد من خطر انتقال الأمراض المشتركة بين الخنزير والإنسان، وقد أعرب فريق من العلماء عن سعادتهم لتحقيق هذا الإنجاز الكبير الذي سيؤدي إلى استنساخ مجموعة كبيرة من الخنازير المؤنسة والمصممة بدقة وعناية كبيرتين، ويأمل هؤلاء العلماء إعداد قلوب وراثت وإلى غير ذلك من أعضاء الجسم البشري عن طريق الهندسة الجينية، بحيث تصلح للزراعة في أجساد البشر.

وأكد (مايكل بيشوب) رئيس الشركة على ان أعضاء الخنازير المستنسخة سيتم اختبارها سريرياً عن طريق زراعتها في أجساد عدد من المرضى المتطوعين في غضون عام أو عامين على الأكثر.

وتدافع بعض الشركات والهيئات عن تقنية استنساخ الخنازير المعدلة وراثياً، فيؤكدون على انها البديل السريع المتاح لتلافي النقص الحاد في الأعضاء البشرية الناتج عن ندرة التبرع بها وصعوبة تناولها بعد موت المتبرع، كما يعتبرونها الحل الوحيد القابل للتحقيق في غضون السنوات القادمة، ويعتقدون بأنها المرشح الوحيد لإنقاذ البعض من ملايين البشر الذين يموتون سنوياً وهم ينتظرون تبرع أصحاب أو موتى بأعضائهم لإجراء جراحات زرع هذه الأعضاء، وجدير بالذكر ان الصراع في هذا المجال التقني قد بلغ أشده الآن بحيث تتبارى شركات التقنية الحيوية العالمية على ابتكار تقنيات جديدة من أجل الحصول على براءات اختراع وحقوق الملكية الفكرية بقصد السبق في هذا المجال<sup>(6)</sup>

وتقول شركة (انفيجين) وهي ذات الشركة التي استنسخت النعجة (دولي)، ان استنساخ الخنازير الخمسة هو إنجاز أكبر وأهم من استنساخ النعجة المذكورة، فهو يقرب علم

الاستنساخ خطوة إلى الأمام في سبيل تحسين حالة الإنسان الصحية، ويفضل الخنزير على بقية الحيوانات الأخرى كمصدر لتوفير الأعضاء، لما يتسم به من تشابه وتقارب مع الإنسان من حيث الوزن وكذا من الناحية البيولوجية بشكل عام، ويأمل الباحثون في أن تكون أعضاء الخنازير الأساسية صالحة للزراعة بالإضافة إلى استخدام بعض خلاياها في علاج بعض الأمراض كالشلل الرعاش والزهايمر (الخرف) وإلى غير ذلك<sup>(7)</sup>...

ج- أما الطريقة الثالثة التي توصل إليها العلماء عام 1998م فمؤداها تحويل الخلايا الجذعية الأصلية إلى أعضاء بشرية، حيث أعلن عن تمكن فريق من العلماء من تحويل الخلايا الجذعية إلى خلايا كبدية<sup>(8)</sup>.

والخلايا الجذعية أو الأساسية هي عبارة خلايا غير متخصصة يمكن تحويلها إلى أي نوع من الخلايا أو الأنسجة في الجسم، ووظيفة هذه الخلايا هي الحلول محل الأنسجة المعطوبة أو تلك التي فقدت القدرة على أداء عملها<sup>(9)</sup>.

ويوضح الدكتور (بول سرحال) هذه الطريقة بقوله: (أن أهم حدث طبي صار بعد دولي هو إمكانية سحب خلايا غير متخصصة من الأجنة، لأن هذه الخلايا يمكن أن تتبلور وتنمو إلى أنسجة معينة كأنسجة القلب أو الكلى مثلاً تحت أوضاع مخبرية معينة، وأهمية هذه الخلايا أنها تحل مشكلة رفض الجسم للأعضاء المزروعة من قبل جهاز المناعة، لأنه إلى حد الآن من غير الممكن نقل أعضاء دون مشاكل مع الجهاز المناعي)، وأهمية هذه الخلايا أنها من نفس التكوين الوراثي للرجل المستنسخ والمرأة المستنسخة ولذلك فمشكلة المناعة تتحل وبدون مشكلات<sup>(10)</sup>.

والحقيقة أن الأجنة البشرية المستنسخة هي المصدر الأمثل لاستخلاص الخلايا الجذعية التي توجد بوفرة في الأجنة المذكورة وكذلك تمتاز بسهولة إكثارها، مما يوفر كميات كبيرة من هذه الخلايا، وأثر الحصول على الخلايا الجذعية المطلوبة تقتل هذه الأجنة، مما يشكل معضلة أخلاقية، لذا فقد توجه العلماء نحو إيجاد بدائل تستخلص منها الخلايا الجذعية، وفي مقدمة البدائل المقترحة الخلايا الجذعية البالغة الموجودة في أنسجة معينة من جسم الإنسان العادي كخناص العظام أو الدماغ التي تضم احتياطات صغيرة من هذا



النوع من الخلايا، كما يمكن الاستعانة بالأجنة الفائضة والناجمة عن عمليات التلقيح الصناعي بغية استخلاص الخلايا الجذعية منها، بيد ان الطريقة الأولى تفضل على البدائل المقترحة، لكون الخلايا الجذعية المستخلصة من الأجنة المستنسخة تتطابق تماماً مع الصفات الوراثية للشخص المريض هذا من جانب، ومن جانب آخر وفرتها وسهولة تكثيرها كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وتجدر الإشارة إلى ان خبراء التكنولوجيا الحديثة في علم الطب يسعون في ضوء تقدم أعمار السكان في العالم إلى ابتكار وسائل جديدة ترمي إلى إنتاج أعضاء بشرية جديدة من أجل استبدالها بالأعضاء التالفة، وقد بدأ البروفسور (دانيل مارتشيك) في كلية طب بلنيمور في الولايات المتحدة الأمريكية أبحاثه على المرضى مستخدماً خلايا بشرية غير متخصصة وأطلق عليها تسمية خلايا الكبح الوسطى أو المتوسطة، ويقول البروفسور مارتشيك: (ان هذه الخلايا المتوسطة كما يسميها هي المسؤلة عن تجديد الأنسجة الوسطى التي تشكل مجموعة الأنسجة التي تقوم بوظائف بناء مختلف أنسجة الجسم كالعظام والغضاريف والعضلات والأوتار والأربطة وأنسجة الوسط الأخرى، وقد قمنا بمجموعة من الأبحاث والدراسات التي تستخدم نتائجها الآن في محاولات وتجارب في إطار الطب التجديدي، وما توصلنا إليه بالفعل نستخدمه لعلاج المراحل المتأخرة عند مرضى السرطان ممن تعرضوا لجرعات كبيرة من العلاج الكيميائي، فأدى ذلك إلى إفساد الخلايا الوسطى في العظام ونخاعه، ويستخدم البروفسور مارتشيك في هذه التجارب نوعين من هذه الخلايا، فأما ان تؤخذ من جسم المصاب نفسه أو تؤخذ من أجساد المتطوعين بها، والغرض من ذلك هو اكتشاف مدى رفض الجسم للخلايا الدخيلة، وقد دلت بعض الظواهر على ان درجة رفضها أقل من حالات رفض خلايا أخرى، ولو أصبح بالإمكان وصول درجة الرفض هذه إلى حد غير مسبب للضرر، فسيمكن بالتالي إنتاج هذه الخلايا بكميات كبيرة لتقوم مقام خلايا المتطوعين، وذلك للاستخدام الفوري، وان لم يتيسر ذلك فقد يكون من الضروري استخدام خلايا من المريض نفسه، تنقل من جسمه وتزرع وتتكاثر في المختبر، وهذا ما قد يؤخر سير العلاج ولكن مع التخلص من

مشكلات رفض الجسم للخلايا الدخيلة عليه، ويرى البروفسور مارتشيك ان هذه الخلايا بعد تعميم إنتاجها وطرحها في الأسواق واستخدامها بتكاليف قليلة يمكنها ان تساعد على تحسين نوعية الحياة ، خاصة مع ارتفاع معدلات الأعمار لدى شعوب دول كثيرة<sup>(11)</sup>، ويضيف مارتشيك: (ان هذه الأنسجة الجديدة تساعد الجسم على القيام بعمليات ناجحة لاصلاح العظام والغضاريف والأوتار والعضلات وهناك إمكانية أخرى مثيرة، وهي المساعدة على تجديد أنسجة عضلة القلب التي أصابها العطب<sup>(12)</sup>).

#### المحور الثاني-الموقف القانوني من تقنية الاستنساخ العلاجي:

تكمن صعوبة موقف القانون من الاستنساخ في أنه موقف يراد له أن يظهر بشأن مسألة على الأرجح لم تحصل بعد بشكل كامل، وان ما يعلن عنه بخصوص الاستنساخ ليس الا ادعاءات<sup>(13)</sup> بوجود محاولات لا يعرف ما ستتؤول إليه، أو ما سينتج عنها من ضرر.

ونتيجة لضبابية الموقف القانوني من الاستنساخ وأصرار العلماء غير المقدرين للمشكلات المحتملة وقوعها جراء تجارب من هذا النوع، وبسبب ما يحيط بموضوع الاستنساخ من إثارة وبريق، كونه موضوع مصدر للشهرة، لذلك فإنه يجب وضع تنظيم قانوني يحظر الاستنساخ الذي من شأنه التلاعب بالجينات البشرية، والأضرار بالمجتمع، ولكن في الوقت ذاته لا يحول دون فائدة محتملة من الاستنساخ العلاجي.

والواقع أن أكبر معضلة تواجه عملية اتخاذ موقف قانوني محدد من الاستنساخ البشري تتمثل في أن المحاولات قد تفضى إلى أضرار ولكن محاولات الاستنساخ قد تفضى إلى فوائد لا يمكن لأحد الجزم بنفي احتمالية حصولها مستقبلاً<sup>(14)</sup>.

وقد ظهرت الكثير من الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لوضع الضوابط بموضوع الاستنساخ سوف نذكر بعضها على سبيل المثال:

## الفقرة الأولى - الجهود الدولية حول الاستنساخ العلاجي:

## اولا- لإعلان العالمي حول المجين البشري وحقوق الإنسان:

تبنّت منظمة اليونسكو الإعلان العالمي حول المجين البشري وحقوق الإنسان في 11-11-1997م، ويقع هذا الإعلان في خمس وعشرين مادة ومقدمة، حيث جاء فيها: (أن البحوث في مجال الهجين البشري والتطبيقات الناجمة عنها تفسح أفقاً عظيمة لتحسين صحة الفرد والبشرية جمعاً" على أنها ينبغي في الوقت نفسه أن تحترم كرامة الإنسان وحرية وحقوقه).

اهتمت المادة 10 من هذا الإعلان على شروط ممارسة النشاط العلمي حيث نصت "لا يجوز لأي بحث يتعلق بالمجين البشري ولا لأي تطبيقات البحوث ولاسيما في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب أن يعلو على احترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية والكرامة الإنسانية لأي فرد أو مجموعة أفراد"<sup>(15)</sup>.

في حين نصت المادة 11 من الإعلان حظر الاستنساخ البشري باعتباره يشكل انتهاكاً لكرامة الإنسان وحقوقه، فنصت "لا يجوز إجراء التطبيقات المخالفة للكرامة الإنسانية مثل الاستنساخ البشري وعلى الدول والمنظمات الدولية التعاون من أجل مكافحة مثل هذه التطبيقات على الصعيدين الإقليمي والدولي"<sup>(16)</sup>.

وأدانت منظمة الصحة العالمية الاستنساخ في دورتها الخمسين المنعقدة في 1997م في قرار لها حيث أكدت ان استخدام تقنية الاستنساخ بهدف إنتاج كائنات بشرية امر غير مقبول على صعيد الأخلاقي، ويخالف مبدأ حرمة الشخص الإنساني.

وفي السنة التي تلتها إعادة جمعية الصحة العالمية في دورتها الحادية والخمسين التأكيد على أن الاستنساخ لأغراض استنساخ البشر أمر مرفوض من الناحية الأخلاقية، ويتعارض مع كرامة الإنسان وسلامته، وقد اعتمدت بعض الدول قوانين تمنع الاستنساخ البشري، وتحظر البعض منها الاستنساخ لأغراض الإنجاب فحسب، ويسمح بتخليق الأجنة في مرحلة المضغة، لأغراض البحوث في حين تحظر دول أخرى استنساخ الأجنة مهما كان الغرض منها<sup>(17)</sup>.

وعلى الصعيد الأوروبي اعتمدت الدول الأعضاء في برلمان اروبي في 4-4-1997م الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وكرامة الكائن البشري تجاه التطبيقات البيولوجية والطبية<sup>(18)</sup>، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في أول ديسمبر عام 1999م، وهي تعد أول اتفاقية ملزمة، وبالتالي فإنها القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان من تطبيقات الهندسة الوراثية لدى الدول الأطراف، حيث نصت في المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن تحمي الأطراف المتعاقدة الكائن البشري في كرامته وفي هويته وحقوقه وحياته الجوهرية الأخرى بمواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب.

وفي الثاني عشر من شهر يناير 1998م تم توقيع على البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية من قبل 12 دول في شأن تحريم استنساخ الكائنات البشرية وتنص المادة الأولى من هذا البروتوكول، على منع كل مداخلة تهدف إلى استحداث كائن بشري يطابق وراثياً كائناً اخر حياً او ميتاً. وبينت الفقرة الثانية من هذه المادة المقصود من عبارة استحداث كائن بشري يطابق وراثياً كائناً آخر حياً أو ميتاً بأنه الكائن البشري الذي يشترك مع شخص أخرى في مجموع الجينات النووية<sup>(19)</sup>.

إضافة إلى ذلك فقد عبر البرلمان الأوروبي عن موقفه المعارض لأي شكل من أشكال استنساخ الكائنات البشرية في مناسبات عدة، ففي 15-1-1998 أصدر قرار جاء فيه، أن كل شخص له الحق في هويته الوراثية الخاصة، ويترتب على ذلك منع استنساخ الكائنات البشرية، ودعا البرلمان الأوروبي في قراره الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع البحوث المتعلقة بالاستنساخ البشرية، وأكد فيه أيضاً، نداهه بفرض حظر عالمي صريح مؤيد لجزاءات قانونية للاستنساخ البشري<sup>(20)</sup>.

كما أصدر البرلمان الأوروبي قراراً رقم (CE167-1999) الذي نص على برنامج خاص للبحوث العلمية، وقد منع هذا القرار دعم أي أنشطة بحثية في نطاق الاستنساخ البشري الذي يهدف إلى استبدال أي خلية جينية بنواة خلية مأخوذة من شخص ما أو من جنين<sup>(21)</sup>.

وفي 7-9-2000م أصدر البرلمان الأوروبي قرار حول استنساخ الكائنات البشرية أكد فيه موقفه الراض من الاستنساخ البشري بنوعيه ( البشري والعلاجي )، وذلك لأن الاستنساخ العلاجي يتطلب إنتاج أجنة بشرية لغايات البحث العلمي وهذا يخالف السياسة العامة للاتحاد الأوروبي في هذا المجال.

#### ثانياً- دور منظمة الأمم المتحدة وموقفها الراض للاستنساخ:

أثار إعلان الشركة الأمريكية Act في عام 2001 م بأنها توصلت إلى استنساخ أجنة بشرية، زوبعة على أثرها تعالت أصوات كثيرة تطالب بسن تشريع لمنع الاستنساخ البشري والعقاب عليه<sup>(22)</sup>.

وترتب على ذلك إدراج موضوع الاستنساخ البشري في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين بوصفه بنداً تكميلاً بناء على طلب من فرنسا وألمانيا، واجتمعت اللجنة المختصة عام 2002م، لبحث الإقتراح الذي قدمته فرنسا وألمانيا لمنع الاستنساخ البشري لأغراض التكاثر، ومهمتها إمكانية وضع اتفاقية تهدف إلى حظر الاستنساخ البشري لغايات التكاثر، ولكن لم تستطع هذه اللجنة أن تصل إلى اتفاق حول المشروع الألماني الفرنسي بسبب عدم اتفاق أعضاء اللجنة حيث أيد بعضهم منع الاستنساخ التكاثري فقط<sup>(23)</sup>. وهذا موقف (فرنسا - ألمانيا - سويسرا - الصين)، في حين أن بعضهم الآخر ينادي بمنع كل أشكال الاستنساخ البشري مثل (الولايات المتحدة الأمريكية وأسبانيا والسودان)، وذلك لأن التمييز بين الاستنساخ البشري لغرض التكاثر، والاستنساخ العلاجي لايقوم على اساس علمي.

وقد انعكس هذا الخلاف، على التشريعات الوطنية أيضاً حيث تمنع بعضها الاستنساخ البشري لغرض التكاثر فقط ،في حين أن بعضها الآخر يمنع الاستنساخ البشري بنوعيه.

#### الفقرة الثانية- موقف التشريعات المقارنة من الاستنساخ العلاجي:

تعتبر فرنسا من اكثر الدول معارضة للاستنساخ البشري حيث سنت القانون رقم (653-654) الصادر بتاريخ: 29-7-1994م ثورة تشريعية في مجال التقنين للممارسات الطبية الحديثة، حيث عدل القانون المدني الفرنسي وإضاف إليه أحكاماً

جديدة، وسميت هذه القوانين بالقواعد البيوثيكية Leslois bioethiques، وتجدر الإشارة إلى أن هذه القوانين لم تتطرق إلى الاستنساخ بشكل صريح، ذلك لأن الاستنساخ كان بعد في فترة صدور تلك القوانين ضرباً من ضروب الخيال العلمي<sup>(24)</sup>.

وتهدف هذه التعديلات الجديدة، التي أضافها هذا القانون إلى القانون المدني الفرنسي، إلى حماية الهوية البشرية، كفرد بيولوجي حقيقي أو محتمل، حيث تنص المادة 16-4 من القانون المدني الفرنسي، على أنه لا يمكن لأحد أن يعتدي على سلامة الجنس البشري وتمنع كل ممارسة تهدف تعديل نسل الشخص من خلال إجراء تغيير على الخصائص الوراثية<sup>(25)</sup>.

وتجدر الإشارة أن الهيئة الوطنية الفرنسية الاستشارية للأخلاق، قد أستندت في تقريرها الصادر بتاريخ: 22-7-1997م، إلى نص المادة 16 كي تبرز منع الاستنساخ البشري بنوعيه التكاثري والعلاجي في ضوء أحكام القانون الصادر في 1994م حول أخلاقيات الطب وعلم الأحياء<sup>(26)</sup>.

وفي نفس الاتجاه وتأكيداً على منع الاستنساخ فقد منعت المادة 7-42148 من قانون الصحة العامة الفرنسي- إنتاج الأجنة واستعمالها لغايات تجارية أو صناعية ومنعت المادة 8-42148 من القانون نفسه إنتاج<sup>(27)</sup> أجنة بشرية لغايات الدراسة والبحث العلمي.

واستناداً إلى ما سبق ذكره يرى بعض الفقهاء، أن القانون الفرنسي يحظر الاستنساخ بموجب أحكام المادة 7-21488 والمادة 8-2148 من قانون الصحة العامة الفرنسي.

ومن ثم فإن القيام بتلك التجارب، يدخل ضمن المنع القانوني، ويمكن في مثل هذه الحالة تطبيق أحكام المادة 18-511 من قانون العقوبات الفرنسي والتي تعاقب بالحبس سبع سنوات وبغرامة مقدارها 700000 فرنك، لكل من ينتج أجنة بشرية في أنابيب الاختبار لغايات البحث أو التجارب العلمية<sup>(28)</sup>.

ومع ذلك فقد قدمت الحكومة الفرنسية برئاسة- ليونيل جوسيان- للجمعية الوطنية مشروع قانون يتضمن نصاً يسمح بالاستنساخ البشري بقصد العلاج.

وقد عارضت اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان مسودة المشروع وأعلنت اللجنة أنها ضد الاستنساخ البشري بنوعيه، كما أعلن مجلس الدولة الفرنسية في رأي له صادر في 14-6-2001 بشأن مسودة المشروع بأنه يعارض مبدأ الاستنساخ البشري بقصد العلاج.

وفي 22-1-2002م صوتت اللجنة الوطنية على هذا المشروع وتضمن هذا المشروع نصاً صريحاً بمنع الاستنساخ التكاثري نص المادة 15 وذلك بإضافة فقرة جديدة إليها، تنص على منع كل مداخلة تهدف إلى توليد طفل أو إلى نمو جنين بشري لا يكون نتاج امشاج تم الحصول عليها من رجل و امرأة<sup>(29)</sup>.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، قررت اللجنة الاستشارية الوطنية لأخلاقيات العلوم الحيوية بأنه من غير المقبول أخلاقياً أي فرد في القطاع العام أو الخاص سواء من الناحية السريرية أو البحثية، أن تقوم بمحاولة خلق طفل باستخدام تقنية الاستنساخ عن طريق نقل نواة الخلية الجسدية، ولأن هذه التقنية غير آمنة للاستعمال في الوقت الحاضر فإنها سوف تتسبب في إخطار للجنين أو الطفل القادم.

وحقيقة أن المنع المطلق للاستنساخ البشري يلقي معارضة الباحثين الأمريكيين حيث إنهم يؤيدون حظر الاستنساخ البشري التكاثري الذي يهدف إلى استحداث طفل ويجب أن يكون هذا المنع مرفقاً بعقوبات رادعة لكل من يخالف، وفي المقابل فإن الخبراء والباحثين يطالبون بأن يشرع الاستنساخ من أجل إنتاج خلايا المنشأ والتي تملك أفقاً مهمة وخاصة بالنسبة إلى الأمراض الميؤوس من شفائها<sup>(30)</sup>.

والجدير بالذكر أنه استناداً إلى توصية اللجنة الأخلاقية التي شكلها الرئيس بيل كلينتون. وافقت الحكومة الأمريكية على تمويل بحوث الخلايا الجذعية المستخرجة من الأجنة البشرية وأصبح بإمكان الباحثين أن يستخدموا البحوث التي تقدمها الحكومة الاتحادية لأغراض دراسة الخلايا الجذعية المستخرجة من الأجنة البشرية كما أوصت هيئة الإخصاب على الاستنساخ البشري العلاجي ولكن ليس للحصول على أطفال مستنسخين.

وتعتبر بريطانيا من الدول التي تجيز الاستنساخ البشري لأغراض علاجية وتحظر الاستنساخ البشري التكاثري حيث أجازت لجنة في مجلس اللوردات البحث العلمي بشأن خلايا المنشأ اللجنينية والبالغة وذلك ضمن شروط معينة.

وأجاز قانون الإخصاب وعلم الأجنة البريطاني الصادر 1990م بإنتاج أجنة مخصصة لأغراض البحث العلمي، وفي شهر يناير عام 2001 أقر مجلس اللوردات التعديل الذي أدخل على قانون الإخصاب وعلم الأجنة بحيث أصبح هذا الأخير يجيز القيام بممارسة الاستنساخ العلاجي على اللقيحة الأدمية التي لم يتجاوز عمرها 14 يوماً يبدأ حسابها من تاريخ الإخصاب، شريطة أن يكون الهدف من ممارسة هذا الاستنساخ هو تحقيق مصلحة علاجية وغاية طبية<sup>(31)</sup>.

وهناك بعض الدول التي تجيز الاستنساخ البشري لأغراض علاجية، وإن كانت تمنع الاستنساخ البشري التكاثري، مثل السويد فالقانون السويدي يعاقب على الاستنساخ البشري التكاثري إلا أنه يسمح باستنساخ أجنة بشرية لأغراض علاجية وتعد السويد الدولة الأكثر تقدماً في العالم في مجال البحث العلمي المتعلق بالخلايا الجذعية حيث تملك أكبر عدد من سلالات المنشأ العالم<sup>(32)</sup>.

#### الفقرة الثالثة- على مستوى تشريعات الدول العربية:

اتفق خبراء وزارات العدل في الدول العربية بجامعة الدول العربية في اجتماعهم الرابع المنعقد بتاريخ 2-6-2004م، على ضرورة إعداد مشروع اتفاقية عربية لمنع الاستنساخ البشري، ووضع مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع الاستنساخ للكائنات البشرية لأغراض التناسل. ويتضمن المشروع ثمانية مواد تتضمن المنع المطلق للاستنساخ لأغراض التناسل أو لأغراض تجريبية، ومنع نقل المادة النووية للخلية بقصد تخليق كائن حي في أي مرحلة من مراحل التطور البدني لجعله متطابقاً جينياً مع كائن بشري آخر. كما يتضمن مشروع القانون أحكاماً جزائية لكل شخص يقوم عمداً بنقل أو شق مادة نووية أو مضغة جينية قصد إجراء عملية استنساخ البشر.



وبتاريخ . 19-11-2009 اعتمدت جامعة الدول العربية مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع الاستنساخ البشري لغرض التناسل<sup>(33)</sup>.

وتضمن هذا المشروع نصاً صريحاً بمنعه الاستنساخ التكاثري حيث نصت المادة(3) "يحظر الاستنساخ البشري بغرض التكاثر او لاغراض تجريبية بهذا الشأن".

والجدير بالذكر أن الحظر الوارد بالقانون السابق ذكره يخص الاستنساخ البشري التكاثري، الذي يهدف إلى استحداث جنين، وسكت القانون عن الاستنساخ البشري العلاجي لذا فإن الخبراء والباحثين العرب يطالبون بأن يشرع الاستنساخ العلاجي من أجل إنتاج خلايا الجنينية لها القدرة الكاملة للتحويل إلى أي نوع من أنواع خلايا الجسم وفق معاملات بيئية محددة في المختبر.

وتعد تونس الدولة العربية الوحيدة التي منعت الاستنساخ البشري التكاثري بنص قانون صريح حتى الآن، حيث ورد ذلك في المادة الثانية من القانون التونسي رقم (93 لسنة 2001م) والمتعلق بالطب الإنجابي. وتحظر المادة التاسعة من القانون المذكور الحصول على أجنة بشرية بواسطة الأنبوب أو تقنيات أخرى لأغراض البحث العلمي، أما المادة الثالثة عشرة من نفس القانون، فقد ذهبت إلى أنه لا يجوز الحصول على جنين بشري بواسطة الأنبوب أو عن طريق تقنيات أخرى، إلا في إطار الطب الإنجابي وطبقاً لغاياته، وتعاقب المادة 31 من هذا القانون على مخالفة أحكام هذا القانون بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما في مصر فمع عدم وجود تشريع خاص يبيح أو يجرم تقنية الاستنساخ رغم خطورتها على الإنسان فقد حاول جانب من الفقه المصري<sup>(34)</sup> تبرير وإباحة عمليات الاستنساخ العلاجي من منطلق التجارب العلمية البحثية ، باعتماد نص المادة (60) من الدستور المصري 2014 التي تنص " لايجوز اجراء اي تجربة طبية او علمية على اي انسان بغير رضائه الحر "، كما نصت على ذلك سابقا لائحة آداب المهنة في المادة (56) "يلتزم الطبيب الباحث بالحصول على موافقة كتابية من المتطوع على إجراء البحث عليه، وأن يتم الحصول على هذه الموافقة بطريقة رسمية وبحضور شهود إثبات

وفي حالة ما إذا كان المتطوع قاصراً أو معاقاً أو ناقصاً للأهلية فإنه يلزم الحصول على الموافقة من الوصي الرسمي أو القيم" ، كما نصت المادة (55) من ذات لائحة أنه " يلتزم الطبيب الباحث قبل إجراء أي بحث طبي على الجسم البشري ، أن يتوفر لديه دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الفرد أو الجماعة ومقارنتها بالقواعد المتوقعة الحصول عليها من البحث<sup>(35)</sup> .

وعلى ذلك يطبق على الاستنساخ العلاجي ذات الشروط المتطلبية في التجارب الطبية العلاجية من رضا المريض الحر والمستنير والالتزام بالتبصير وكمال الأهلية والموافقة المكتوبة بالنسبة للخاضع للتجربة.

**موقف المشرع الليبي:** إذا نظرنا إلى التشريع الليبي، فإننا لانجد نصاً في قانون العقوبات أو التشريعات الخاصة يقرر اباحة أو تجريم تقنية الاستنساخ العلاجي وكل ما نلمسه هو الفقرة الثانية من نص المادة (15) من القانون المسؤولية الطبية رقم (17) لسنة 1986م). حيث نصت "ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان الحي إلا برضاه ولغرض تحقيق منفعة مرجوة له وبمعرفة أطباء مرخص لهم بإجرائها طبقاً للأسس العلمية المتعارف عليها". وتجدر الإشارة أن هذا النص مع ان صياغته توحى بشموله التجارب الطبية بنوعها العلاجية والعلمية<sup>(36)</sup> إلا ان غالبية الفقه ترى عدم شموله التجارب العلاجية، مع استمرار حظر التجارب العلمية ،لتعارض هذا التفسير مع الأصول العامة لممارسة العمل الطبي قصد العلاج.

ولما كانت التجارب الطبية سواء كانت العلاجية أم العلمية مرخصة بشروط أهمها الحصول على ترخيص لمزاولة المهنة وعدم استخدام وسيلة طبية جديدة غير متعارف عليها، وتكون بعد دراسة بيولوجية ملائمة بشرط الرضا والحرص على حياة وصحة الخاضع لها، مع الاحترام المتوجب للكيان الجسدي والتأكد من توفر الشروط الأمنية للسلامة الجسدية والعقلية والنفسية، بحيث لاتنفذ التجربة إلا إذا تحققت الضوابط المنصوص عليها قانوناً.

وباسقاط هذه الشروط على تقنية الاستنساخ العلاجي والتي اوضحت سابقا انها تدخل في اطار التجارب الطبية العلاجية نجد ان الاستنساخ العلاجي من الاعمال الطبية المغيرة للعرف الطبي المجافية لرسالة الطبيب وذلك لانها قائمة على تدمير الجنين وهو في بواكير تكوينه، اذ ان حرمة الوسيلة المستخدمه للحصول علي اعضاء بشرية مستنسخة اكثر خطورة وضرر من المرض ذاته لما تنطوي عليه هذه الوسيلة من مخالفة صريحة لاحكام الشريعة الاسلامية والتي لايجوز للقوانين الوضعية مخالفتها وذلك بمقتضى نص المادة 15 من قانون المسؤولية الطبية، وثمة تساؤل ذي شقين يضل قائما في هذا الصدد، يتعلق الاول منهما بعمل القائم بتقنية الاستنساخ العلاجي هل يعتبر من الاعمال الطبية المنصوص عليها في القانون؟ اما الشق الثاني يتعلق بمدى مطابقة تقنية الاستنساخ العلاجي للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات التي تحكم العمل الطبي ؟

يجاب على الشق الاول من التساؤل، ان شروط وضوابط العمل الطبي متوفرة في عمل القائم بتجارب وابحاث الاستنساخ العلاجي وذلك من خلال نص المادة (110) من القانون رقم 10 لسنة 1973م<sup>(37)</sup>.

ذلك انه من غير متصور ان يقوم بعملية الاستنساخ العلاجي وهي تقنية مستحدثة ومعقدة شحص غير متخصص ولا يحمل شهادة الطب و رخصة امتهانه بل ان هذه التقنية تحتاج الي عالم متخصص في مجال الطب .

وبالرجوع الي نص المادة (109) من ذات القانون<sup>(38)</sup> نجدها قد عرفت المهن الطبية وحددتها ومن بينها مهنة الابحاث والفحوص والبكتريولوجيا والبيثالوجيا) وهذا ينطبق على تقنية الاستنساخ باعتباره من التجارب والابحاث الطبية، فالعلماء يواصلون أبحاثهم ودراساتهم في الوسيلة العلاجية- استنساخ اعضاء بشرية- للتعلم على الرفض المناعي الناشئ على عمليات زراعة الاعضاء والشفاء من أخطر الأمراض التي تتلف أجهزة الجسم والتي تؤدي إلى فشله.

ومع ذلك يجب ان ننوه ان تقنية الاستنساخ تعتبر من الاعمال الطبية المستحدثة التي تتميز بخروجها عن الاطر التقليدية لممارسة العمل الطبي وذلك لانعدام المصلحة العلاجية للجنين الأصلي محل التجربة.

"فالبحث العلمي الذي ينفذ حياة بشرية، لا يجوز أن يقوم على قتل روح بشرية أخرى لها أيضاً حق الحياة، هذا هو التناقض الحقيقي، فالروتين العلمي لا ينبغي أن يطغى على احترام وتقدير هبة الحياة، وسعادة الاكتشافات الجارفة

اما الشق الثاني من التساؤل والذي يتعلق بمدى مطابقة تقنية الاستنساخ العلاجي للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات التي تحكم العمل الطبي.

يستقر الرأي في القانون الجنائي على ان العمل الطبي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية يعد واحداً من الاسباب العامة للإباحة والذي له مكانه بارزة في قانون العقوبات

وهو ما يعرف باستعمال الحق ، والذي نصت عليه المادة (69) قانون عقوبات ليبي "لا عقاب إذا وقع الفعل ممارسةً لحق أو أداء لواجب فرضه القانون أو فرضه أمر مشروع صدر من السلطة العمومية".

والجدير بالذكر ان العمل الطبي الذي ينتمي الي سبب الاباحة هذا لا بد ان تتوفر فيه جملة من الشروط حتى ينتج اثره المبيح في نفي الصفة الاجرامية عما يتضمنه من اعمال ماسة بسلامة الجسم البشري وابرز هذه الشروط الواجب توافرها في العمل الطبي شرط المصلحة العلاجية، فمن اصول ممارسة العمل الطبي لكي يعد مشروعاً ان يستهدف علاج الخاضع له، فاذا انتفى قصد العلاج كان عمله غير مشروع، وفي حالتنا هذه لايمكن لاحد ان يجهر بتوفر مصلحة مشروعة باستخدامها النسخ البشرية كقطع غيار للجنين الأصلي، والتخلص من باقي الجثة في سلة المهملات ولا يغير من الأمر شيئاً وجود فوائد جمة قد تساهم في انقاذ الكثير من المرضى.

الواقع ان حق الانسان في سلامته البدنية من المصالح التي يحرص قانون العقوبات على حمايتها ،ليظل مؤدياً وظيفته الأساسية الحيوية لغرض فردي واجتماعي، واي تعطيل في هذه الوظائف بسبب غير مشروع تنهض به المسؤولية الجنائية

وبناء على ما سبق ذكره يترتب على عمل الطبيب في تجارب الاستنساخ العلاجي مسؤولية جنائية ، والسؤال الذي يطرح نفسه هل ينطبق عمل الطبيب في هذه الحالة على النماذج الجرمية الواردة في قانون العقوبات خصوصا ما تعلق منها بتجريم افعال الاعتداء على الجنين؟

الواقع ان قانون العقوبات الليبي لا يبدو على هذه الدرجة من التقدم لاستيعاب المستجدات من العلوم الحيوية، ذلك ان القواعد العامة التي تحكم جرائم الجنين خاصة ما تعلق منها بجريمة الاجهاض. ويعيداً عن الجدل الفقهي القائم على وضع البيوضة المخصبة وما اذا كانت تعد من قيل الاجنة البشرية المشمولة بحماية قانون العقوبات في نصوصه المتعلقة بجرائم الاجهاض، وان اللقحة سوف تظل مدرجة ضمن طائفة المنتجات البشرية المنفصلة عن الرجل والمرأة اللذين كونها.

فان الراجح لدي ان النصوص القائمة والمتعلقة بتجريم اجهاض الجنين المنصوص عليها في المواد 390- 391- 395 من قانون العقوبات الليبي<sup>(39)</sup> لا تبدو كافية في اضافة الحماية الجنائية على البيوضة الملقحة خارج الرحم، وذلك لما تقرضه جريمة الاجهاض من وجود امرة حامل تمارس ضدها افعال الاسقاط، ولما كان الحمل الذي يعد احد عناصر المحل في هذه الجريمة لا يتصور وجوده الا داخل الرحم وذلك وفقا للمدلول اللغوي والواقعي لهذا الكلمة التي لا يوافق اي من النصوص الحالية حملها على المجاز او التوسع في تفسيرها او القياس.

وعليه فان القول بمسائلة القائم باجراء تجارب الاستنساخ العلاجي على البيوضة الملقحة وهي خارج الرحم عن جريمة اجهاض، يبدو قولاً في غير محله كونه يتعارض وطبيعة واركاب هذه الجريمة كما وردت في قانون العقوبات.

وايا ما كان الامر فانه، يجب علينا تخطي القوالب والنماذج الجرمية التقليدية الواردة في قانون العقوبات ونحن بصدد تجريم او اباحة تقنية الاستنساخ العلاجي، فلا يجوز بحال ان نلجاء الي لي ذراع النصوص والقوالب القانونية كيما تستوعب عنوة ما ليس من جنسها ضائنين بذلك اننا نسهم في جسر الهوة بين التقنيات الحديثة والقوالب التقليدية لقانون

العقوبات، والواقع اننا نخلق تنظيمًا ركيكًا كثير التغيرات لممارسات طبية وعلمية هي احوج للاحتكام الي قانون خاص ينظمها، ويقننها لغلق الابواب امام الانتهاكات الجسيمة لجسم الانسان من خلال التقنيات الحيوية المستحدثة.

ونحن بدورنا نقرر عدم تاييد التجريم المطلق لهذه التقنية بقدرما ندعو الى تنظيمها بقوانين خاصة حيث تمثل هذه التقنية في الوقت الراهن حلاً طبيًا لمشكلة الرفض المناعي للاعضاء المزروعة وعلى هذا الاساس ذهبت التشريعات الغربية المقارنة إلى تنظيم هذه التقنية وما يرافقها من اشكاليات كل حسب خلفيته الدينية والاجتماعية والثقافية.

ويمكن القول أن التشريعات العربية متأخرة في التصدي لمثل هذه التقنية الامر، الذي يشكل خطورة على الجنين خارج الرحم، سيما مع الانتشار الواسع لتقنية التلقيح الصناعي الخارجي في هذه البلدان، الامر الذي يزيد من تلك الخطورة عندما تكون تقنية التلقيح الصناعي موجودة من الناحية الواقعية ولكنها بعيدة عن مظلة التنظيم القانوني.

وتأسيساً على ما تقدم ارى بضرورة قيام المشرع الليبي بسن قانون خاص ينظم الاساليب الطبية الحديثة بما فيها الاستنساخ العلاجي، ويجرم صراحة الاستنساخ البشري التكاثري على غرار المشرع التونسي. وذلك لان لاستنساخ البشري التكاثري مرفوض من غالبية الدول بسبب الآثار الضارة المتوقعة.

وبالمقابل فإن الاستنساخ البشري غير التكاثري بمعنى الاستنساخ العلاجي يلقى قبولاً تدريجياً لان الغاية والهدف المعلن عنه لهذا النوع من الاستنساخ، هو علاج بعض الأمراض المستعصية، كالزهايمر والسرطان وأمراض القلب والسكتة الدماغية وغيرها، ولأن الهدف من الاستنساخ العلاجي من الناحية تقنية هو الحصول على خلايا جذعية في مرحلة الأربعة عشر يوماً الأولى من تكوين الجنين.

والجدير بالذكر أنه يعد هناك القليل مما يعارضون الاستنساخ من هذا النوع، والمسألة الأخلاقية الوحيدة التي تثار من قبل المعارضين لهذا النوع من الاستنساخ هي مسألة التعدي على الجنين خلال 14 يوماً الأولى وأخذ خلاياه، بمعنى قتل الجنين.

ويطرح مؤيدوا هذا النوع من الاستنساخ بديلاً للخلايا الجذعية الناتجة من تكون الجنين وهو البديل للخلايا الجذعية الموجودة في الحبل السري، عند ولادة الإنسان أو المشيمة، حتى إن دول إسلامية افتتحت بنكاً للمشيمة يقوم بتخزين المشيمة والحبل السري، يحتوي على خلايا جذعية، فالإسلام يعارض إجراء تجارب باستخدام بويضات إنسانية مخصبة ويعد أمر غير أخلاقي وقد يؤدي إلى استنساخ البشر، أما خلايا المشيمة أو الحبل السري الجذعية ممكن من وجهة نظر الأطباء أن تستخدم لإنماء الأنسجة والأعضاء والحلول محل أجزاء الجسم التالفة.

### الخاتمة:

من خلال الدراسة تم التوصل الي جملة من الاستنتاجات والتوصيات اهمها ما يلي:

#### اولا- النتائج:

- ان المقصود بالاستنساخ البشري العلاجي هو اسلوب لخلق خلايا جذعية جنينية في مرحلة الأربعة عشر يوماً الأولى من تكوين الجنين المستنسخة، ووظيفة هذه الخلايا هي الحلول محل الأعضاء المعطوبة أو تلك التي فقدت القدرة على أداء عملها.
- ان تقنية الاستنساخ تعتبر من الاعمال الطبية المستحدثة التي تتميز بخروجها عن الاطر التقليدية لممارسة العمل الطبي، وذلك لمخالفتها اصول العمل الطبي لانعدام المصلحة العلاجية بالنسبة للجنين المنقول منه الخلايا وبالتالي يكون عمل الطبيب في هذه تقنية غير مشروع ويعرضه للمسائلة الجنائية.
- ان نصوص قانون العقوبات الليبي لا تستوعب تقنية الاستنساخ العلاجي وقاصرة على اضافة حماية قانونية للجنة خارج الرحم. وبالتالي فان هذه اللجنة عرضة للاستغلال بشتى انواعه المتصورة حيث سيكون من يقرف ايا من الممارسات الخاطئة الماسة بالجنة بمنأى عن العقاب.

#### ثانيا- التوصيات:

موضوع الاستنساخ العلاجي ما زال في طور البدايات، وهو موضوع خطير جداً، يجب إن لا يترك العلماء في مجال لعلوم البيولوجية، الذين قد تستدرجهم الشهرة إلى

الوقوع في ما يمكن ان يترك أثرا ضارا على البشرية وصحة الناس. لذا فإنني أفضل أن تكون هنالك هيئة دولية تعنى بشؤون الاستنساخ، وتكون هي المسؤولة عن إعطاء الإذن للمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث في مجال الجينات والهندسة الوراثية والعلماء بإجراء هذه التجارب على الاستنساخ العلاجي.

- تكوين لجان مشتركة تضم علماء في مجال الهندسة الوراثية وفقهاء الشريعة الإسلامية والقانون لدراسة موضوع الاستنساخ العلاجي ووضع الضوابط التي تكفل الالتزام من جانب كافة نحو عدم العبث بالتقاليد والقيم الأخلاقية والشرعية وذلك عن طريق استصدار تشريع يحكم الرقابة والإشراف والمتابع.

- نامل من المشرع الليبي وغيره من تشريعات الدول العربية وضع تشريع خاص بشأن تقنية الاستنساخ العلاجي وتنظيمه وتنظيما شاملاً، بنصوص قانونية واضحة.

- ضرورة مواكبة ذلك التشريع الضوابط التي وضعتها نقابة الأطباء لعمل تقنيات التكاثر والاتفاقيات الدولية، وتكون هناك هيئة رقابية مركزية للإشراف والمتابعة والتسجيل لكل حالة تلقيح صناعي تتم، وذلك ضماناً لعدم تلاعب او اعتداء هذه المراكز على حق الجنين في الحياة، ولمنع استخدام الجنين كقطع غيار بشرية ثم التخلص من باقي جثته.



الهوامش:

- 1- محمد بجاوي، كلمة القاها امام المجلس الدولي لعلم الحياة، في باريس 1995م مقتبس عن مصطفى خياطي، الاسلام واخلاقيات الحيائية ضرورة تفكير وتامل، مجلة المجلس الاسلامي الاعلى، العدد الثاني، 1999م، ص 140 .
- 2- يرى الدكتور: عبد العزيز السويلم أن استخدام مصطلح الاستنساخ البحثي أفضل لأن مصطلح علاجي فيه تلبس على القارئ غير المتخصص، فلا يوجد إلى الآن استخدام علاجي وإنما بحثي.
- عبدالعزیز بن محمد السويلم .نائب رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية لدعم البحث العلمي، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- 3- تقرير منشور على موقع الوراثة على شبكة المعلومات الدولية  
www.werathah.com/learning/stem.htm :
- 4- محمد علي البار ، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ، قرارات مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من 19 – 23 شوال 1424هـ الموافق 13 – 17 ديسمبر، 2003م ص56 – 59.
- 5- يرى الدكتور مصطفى الزلمي ان زرع عضو مأخوذ من حيوان يباح أكله جائز سواء أكان هذا الحيوان حياً أم مذبوحاً قياساً على إباحة أكله من باب أولى، اما العضو المأخوذ من ميتة فلا يجوز زرعه في الإنسان الا عند تحقق الضرورة وكذا بالنسبة للعضو المأخوذ من حيوان لا يباح أكله كالخنزير والكلب والهرة ونحو ذلك قياساً على إباحة أكلها عند الضرورة وعدم وجود البديل، انظر، مصطفى الزلمي: موانع المسؤولية الجنائية – دار وائل للنشر والطباعة، الأردن 2005، ص469 – 470 .
- 6- طارق يحيى قابيل، أولى الخطوات الملموسة لاستنساخ البشر، – مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية : [http:// www.albayan.co.ae](http://www.albayan.co.ae)

7- تقرير اذاعة القسم العربي في هيئة الإذاعة البريطانية - برنامج العالم هذا الصباح سنة 2002م، منشور في موقع الإذاعة على شبكة المعلومات الدولية  
<http://www.bbc-arabic.co.uk>

8- تقرير على شبكة المعلومات الدولية <http://www.alriyadh.np.com>

9- مقال (خبراء يسعون لإنتاج أنسجة وخلايا جديدة لاستبدال المعطوبة)، جريدة العرب، لندن، الصادرة بتاريخ 1999/5/3 بدون ذكر اسم الكاتب - ص9.

10- Satya N.Chatterjee: Organ Transplantation, John Wright, Boston, 1982, p.489.

11- تقرير منشور شبكة معلومات الدولية الموقع التالي: <http://www.al-jazeera.net>

12- اندرو بولاك، العلماء يسعون لإيجاد طرق لإصلاح الجسم البشري من دون الاعتماد على الأجنة، مقال منشور في جريدة البيان، دبي، 2002م، منشور على شبكة المعلومات الدولية عبر الموقع التالي: <http://www.albayan.co.ae>

13- حيث شكك العلماء في مصداقية الخبر عن ميلاد أول طفلة مستنسخة في 27-12-2002 الذي أعلنته عالم الأحياء الفرنسية (بريجيت بو اسليه) المديرية التنفيذية لشركة التي أنشأتها طائفة الرائيليون عام 1998م والتي تهدف إلى استنساخ البشر Clonaid وذلك لما عرف عن هذه - الجامعة من كذب وخداع، ويعتقد الكثير أن الغاية من نشر هذا الإعلان هي نشر دعاية لجماعة الرائية وذلك لأن هذه الجماعة لم تقدم دليل يثبت صحة تصريحاتهم. الرائيليون هم جماعة دينية أسسها صحفي فرنسي بدي تلود فوزيون في عام 1975م واقب نفسه رائيل، ويدعى مؤسس هذه الجماعة أن جماعة من الفضاء زارته في مدينة- كليوموقيران، في فرنسا وأبلغته بأن الآلهة كانت قبل 25 ألف عام نزلت من السماء وولقت البشر، ومن ثم - تكاثر البشر عن طريق الاستنساخ، ونتيجة لذلك يؤمن الرائيليون بأن الاستنساخ سوف يسمح للبشرية بالوصول الى الحياة الأزلية. لمزيد من التوضيح انظر:

paco NTALles my steres de la nouvelle EVE le nouvel obsetra leur  
No – 1991 Du zau jahvier2002, 2p3

-14 <http://www.bioethiquenet.net/> منشور على شبكة المعلومات الدولية /  
article.php?sid.

15–Article 10

–Aucune recherché concemant le genome humain in aucune de ses  
applications enparticulier dans les domanes dela biologie dela  
genetique er de lamedecine,ne devrail prevaloir. Sur le respe ct  
des droits de lhamne des libertes fondamentaes et dela dignite  
humatine dg individusou,le cas deheant, de groups dindividus.

16– Article11.

Des pratiques qlm sont contralres a l dighite humaine telles qg, g ue  
le clonaye ades fins de repro duction detres humains, nedoivent  
pas etre premises les elals et les organization intemat 10nona les  
competentes sot niveau national ou intermat10nl les mesures  
qwi simposent, conform ement a ux principes enonces dans  
lapresente, Declaration.

17– قرار جمعية الصحة العالمية رقم 50-37. منشور على شبكة المعلومات الدولية :  
[www.admin.ch/ch/f/ff/2008/7243.pdh](http://www.admin.ch/ch/f/ff/2008/7243.pdh): 24-1-2002

18– منشور على شبكة المعلومات الدولية - Est interdite toute in tervention  
ayant pour batde creer un etre humaingenetlquement a un autreetre  
human vivant out nort.

19– منشور على شبكة المعلومات الدولية- [ww.genethique.org/doss-  
theme/dossier/clonage/position-paolementhtm](http://ww.genethique.org/doss-theme/dossier/clonage/position-paolementhtm).

20- <http://www.lemonde-fredition-du-10-2002> منشور على شبكة المعلومات الدولية -20

21- <http://www.un.org/News/frpress/does/2002/AGJ381-doc.htm> منشور على شبكة المعلومات الدولية -21

22- مشروع القرار الذي قدمه ممثل بلجيكا نيابة عن عدد كبير من الدول الأعضاء الوثيقة رقم (8) /A/C.6/58 : منشور على شبكة المعلومات الدولية <http://in-fas-ne-fsca-pe/fr/Depeches-sciences-du-28-11-2001>.

23- أشار ممثل ألمانيا وفرنسا في أثناء المناقشات التي دارت حول مشروع القرار الألماني الفرنسي إلى أن حظر الاستنساخ البشري التكاثري هو أكثر إلحاحاً من خطر الاستنساخ العلاجي والذي ينادي لمنع الاستنساخ البشري بنوعيه من شأنه أن يؤدي إلى فوات الفرصة الحالية لمنع الاستنساخ البشري لأغراض التكاثر فالمبدأ القائل (أما كل شيء أو لا شيء) لا يصل في رأيه إلى أي نتيجة في الوقت الراهن، لا بل من شأنه أن يخدم الأطباء والباحثين الذين تتقصهم روح المسؤولية والاحساس بها، ذلك أن مشروع القرار الذي يهدف إلى حظر الاستنساخ بنوعيه التكاثري والعلاجي يتطلب سنوات وسنوات من التكاثر والمداولات في حين أن منع الاستنساخ التكاثري هو أمر عاجل وملح جداً في ضوء التجارب التي يقوم بها مؤيدوا الاستنساخ التكاثري، سنجد أن البحوث التي تتم على الاستنساخ وصلت إلى درجة متقدمة جداً في بعض الدول التي لا يوجد فيها إطار قانوني لهذه المسألة، أما ممثل أسبانيا فقد نوه بأن الاستنساخ هو مسألة مهمة جداً وذلك لأنها تمس سلامة الكائن البشري وتكامله، لذلك يجب مناقشة كل النتائج التي ستترتب عليها منشور على شبكة المعلومات الدولية

<http://www.org/News/fr.press/does/2002/AGI381-doc-htm>.

24- <http://infose.netscaper.fr-10-7-2002>.

25- مهندس صلاح أحمد فتحي العزة: الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2002 م، ص300.

26- maxima.Tarpu.lédroit face au clonage.op.cit,p15li.

27- مهند صالح، مرجع سابق، ص318.

28- مهند صالح، مرجع سابق، ص326-327.

29- الإستتساخ البشري من وجهة نظر قانونية، منشور على شبكة المعلومات الدولية  
<http://www.premier-ministre.gouv.fr/p.cfm.?ref=2577>

30- منشور على شبكة المعلومات الدولية - <http://www.Rarediseases.org/odu/clone>.

31- منشور على شبكة المعلومات الدولية - [www.genethique.org/Revele](http://www.genethique.org/Revele)  
deprese du 12-12-2002.

32- تقرير، منشور على شبكة المعلومات الدولية - <http://www.rfos.netscaope.fr/29>  
1-2002.

33 - اعتمد من قبل وزراء العدل العرب فيوزرته الخمس والعشرين بالقرار رقم 972-  
د 22-99/97/2007

34- محمد عبد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للانسان،  
مطبعة وهبه ، القاهرة، مصر، 1989م، ص 115 .

35- ئحة اداب المهنة - مصر صدرت بقرارمعالى / وزير الصحة والسكان رقم 238  
لسنة 2003 بتاريخ 5 سبتمبر 2003 م.

36- تعرف التجارب الطبية العلاجية بانها العلاج التجريبي الذي يجري على المريض  
بقصد علاجه وشفائه، باستخدام وسائل جديدة، بعد أن فشلت الطرق العلاجية التقليدية  
المتاحة في شفائه من مرضه. وتعرف التجارب الطبية العلمية هي تلك التجارب العلمية  
البحثية التي تهدف إلى إثبات صحة نظرية علمية معينة أو العكس، أو معرفة مدى تأثير  
عقار ما على الإنسان وغير ذلك من الفروق العلمية المسؤولين المدينة عن التجارب  
الطبية، د. سهير منتصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1990م، ص114-  
انظر

37- تنص المادة 110 قانون رقم 10 لسنة 1973م.

"يشترط فيمن يزاول إحدى المهن الطبية المشار إليها في المادة (109) أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

أن يكون متمتعاً بجنسية الليبية أو من بلد آخر تجيز قوانينه للمواطنين الليبيين ممارسة المهنة فيه

2- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه عقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة أو كان قد رد إليه اعتباره.

3- أن يكون حاصلاً على درجة علمية جامعية أو مؤهل علمي في مستواه من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها.

4- أن يكون مقيداً بإحدى السجلات التي تعدها وزارة الصحة للأطباء الذين لهم حق مزاوله أحد المهن الطبية المشار إليها بعد أداء رسم القيد المقرر)

38- تنص المادة 109 من القانون رقم 10 لسنة 1973م "يقصد بالمهن الطبية في تطبيق أحكام هذا القانون مهنة الطب ومهنة طب الأسنان ومهنة الصيدلة ومهنة الأبحاث والفحوص المعملية (الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والبتالوجيا) وأية مهنة أخرى تضاف إلى هذه المهن بقرار من وزير الصحة".

39- تنص المادة (391 ع.ل) "كل من تسبب في إسقاط حامل برضاها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وتطبق العقوبة ذاتها على المرأة التي رضيت بإسقاط جنينها" - وتنص المادة (393 ع.ل) "ذا نتج عن الفعل المنصوص عليه في المادة 390 موت المرأة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات"

- وتنص المادة (395 ع.ل) "إذا ارتكب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد 390 و391 و393 شخصاً يزاول مهنة طبية تزداد العقوبة في شأنه بمقدار لا يجاوز النصف